

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة للسكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد ، مدير إدارة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للسكك الحديدية :

- السيد المهندس توفيق عبدالوهاب عبد خفاجي .
- السيد المهندس إبراهيم نظم إبراهيم الصيرفي .
- السيد المهندس علي زكي حسن .
- السيد المهندس محمد حلمي مصطفى الديب .
- السيد المهندس مراد وهبه نسيم .
- السيد / عبدالرحمن محمود صبرى .
- السيد المهندس عبد المنعم عبد الهادي الملاحظ .
- السيد المهندس حنفي عبدالسميع عباس .
- السيد المهندس أحمد حامد خيرى .
- السيد المهندس حسين محمد البرسقى .
- السيد المهندس محمد فتحي على يوسف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد طه اسماعيل هرفة ، رئيسا لمجلس إدارة أحد بنوك التسليف الزراعى التعاونى بالمحافظات ، من الفئة المالية .

مادة ٢ - يصدر قرار من السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بتحديد البنك الذى يتولى رئاسة مجلس إدارته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالتقاطع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس مأمون محمد توفيق فداح رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر